

بدائل توقيف المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

سامي غازي كلف

samialaubidi@gmail.com

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق / قسم القانون العام

المستخلص

يُعد التوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، إذ بموجبه يتم سلب حرية المتهم رغم إنه لا يزال بريئاً، وذلك لعدم صدور الحكم بإدانته، وهذا ما يتعارض مبدأ الإصل في الإنسان البراءة، ويتنافى مع حقوق الإنسان. وقد أفرز الواقع العملي حالات خرق عديدة لقواعد التوقيف تمثلت في إتخاذ هذا الإجراء بدون توفر المبررات الحقيقية أو في تجاوز مدة التوقيف، ناهيك عن حالات الإفراج أو البراءة التي تصدر بعد سنوات من توقيف المتهمين عن التهم المسندة لهم، والتي يصعب جبر الضرر الناتج عنها الذي لاحق بالمتهمين وأسرههم جراء التوقيف التعسفي. وقد تناولت دراستنا بدائل التوقيف، كالمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية، وذلك لأهمية تلك البدائل في التخفيف من مساوئ التوقيف التقليدي، ومعالجة المشكلات الناجمة عن سوء استعماله، من خلال إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين، باستخدام بدائل للتوقيف، تكون بدائل فعالة وأمنة تحقق أهداف العدالة الجنائية، دون المساس بأمن المجتمع. وتحمي حرية الأفراد من الانتهاك في فترة الانتظار قبل المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: التوقيف، المراقبة القضائية، المراقبة الإلكترونية

Extracted

Arrest is one of the most serious measures taken by the investigating authority, as the accused is deprived of his freedom even though he is still innocent, because he has not been convicted of being convicted, and this contradicts the principle of innocence and contradicts human rights. In practice, there have been many cases of violations of the rules of detention, such as taking this measure without the availability of real justifications or exceeding the period of detention, not to mention the cases of release or acquittal issued years after the arrest of the defendants on the charges against them, which are difficult to redress the damage caused to the defendants and their families as a result of arbitrary detention. Our study dealt with alternatives to arrest, such as judicial control and electronic surveillance, due to the importance of these alternatives in mitigating the disadvantages of traditional detention, and addressing the problems resulting from misuse, by finding a balance between the interest of society and the rights of the accused, using alternatives to arrest, be effective and safe alternatives that achieve the goals of criminal justice, without compromising the security of society. The freedom of individuals is

Protected from violation in the pre-trial waiting period **Keywords:** Arrest, Judicial control, Electronic surveillance

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أن المساس بحرية الأفراد لا تبرره إلا مصلحة عليا هي مصلحة حماية المجتمع، ولكون الحرية الشخصية مكفولة في الدساتير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي أوجب حمايتها وصيانتها، مقررة ذلك بقواعد قانونية و ضمانات قضائية مبنية على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فلا يجوز التوسع بالمساس فيها. ولئن كانت القوانين في معظم الدول، قد إجازت المساس بالحرية الشخصية للأفراد بإن أجازت التوقيف كإجراء لا بد منه في إطار التحقيق الجنائي مع المتهمين في مرحلة ما قبل صدور الحكم بالإدانة، فإن أنظمة هذه الدول تتباين رغم ذلك، فيما توجهه من شروط و ضمانات قانونية لضمان عدم إساءة استعمال هذه الإجراءات، كونه يتعارض مع قرينة البراءة. كما أن هناك آثاراً سلبية تترتب عليه. ولتجنب مساوئ نظام التوقيف، لجأت أغلب التشريعات في الدول المتقدمة ومنها التشريعات المقارنة، إلى إيجاد وسائل بديلة للتوقيف. فهناك جرائم غير خطيرة على المجتمع يمكن أن يستعاض فيها عن التوقيف بإجراءات بديلة، كالمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية (السور الإلكترونية) أو غيرها من بدائل

التوقيف. والتي ثبتت جدواها في التطبيق، وكانت لها نتائج ايجابية بالقضاء على الاكتظاظ الحاصل في المواقف والسجون، وما تتطلبه من نفقات اقتصادية باهضة الثمن على الدولة. كما أن لتلك البدائل منافعها الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للمتهم، الذي تبقى تلك البدائل ضمن محيطه الاجتماعي وتحفظ له سمعته ومصدر رزقه، وتسهل عليه إعداد دفاعه.

ثانياً: أهمية البحث

تسهم بدائل التوقيف في تحقيق التوازن، بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين. وترتبط بدائل التوقيف بتطور السياسة الجنائية، ومحاولة الحد من التوسع في استعمال التوقيف، وما ينتج عنه من أضرار سلبية بالفرد والمجتمع. من خلال استخدام بدائل التوقيف تتمثل بالمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية، والتي أثبتت التجارب في العديد من الدول نجاحها، كونها بدائل فعالة وآمنة تحقق أهداف العدالة الجنائية، دون المساس بأمن المجتمع. وتحمي حرية الأفراد من الانتهاك في فترة الانتظار قبل المحاكمة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة، التي يمكن صياغتها على النحو التالي: مدى إمكانية أن يحقق العمل بنظام بدائل التوقيف الأهداف المرجوة من التوقيف ذاته مع تجنب آثاره السلبية؟ وهو ما تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه.

رابعاً: منهجية البحث

أعتمدت هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي، من خلال شرح وتفسير النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وكذلك آراء الفقه الجنائي، والأحكام القضائية التي تمثل اتجاهات القضاء العراقي، مع إعمال المنهج المقارن الذي يثيري البحث بما وصلت إليه التشريعات المقارنة المصري والبناني والتشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي وغيره من التي طبقت سابقاً بدائل التوقيف بالقدر الذي يحتاجه البحث، بغية الاستفادة من تجربتها بصدد ذلك.

خامساً: خطة البحث

تتوزع هيكلية البحث على مبحثين، المبحث الأول المراقبة القضائية تناولنا في المطلب الأول مفهوم المراقبة القضائية، فوضحنا في الفرع الأول تعريف المراقبة القضائية وفي الفرع الثاني تمييز المراقبة القضائية عن الإجراءات المشابهة لها. أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان تدابير المراقبة القضائية وإجراءاتها، إذ تناولنا في الفرع الأول تدابير المراقبة القضائية، والفرع الثاني إجراءات المراقبة القضائية. أما المبحث الثاني المراقبة الإلكترونية، فخصصنا المطلب الأول منه لمفهوم السوار الإلكتروني، بحثنا في الفرع الأول تعريف السوار الإلكتروني، وفي الفرع الثاني آلية عمل السوار الإلكتروني. أما المطلب الثاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الأول بيينا شروط وضوابط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني ضمانات المراقبة الإلكترونية وإنتهائها.

المبحث الأول المراقبة القضائية

يُعتبر نظام المراقبة القضائية بديلاً مهماً عن نظام التوقيف، وأن كان هذا النظام ذا طبيعة مزدوجة، الطبيعة الأولى له هي طبيعة التوقيف بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد المتهم للحيلولة دون هروبه، أو لمنع تأثيره على ادلة الجريمة حمايةً لمصلحة التحقيق. والطبيعة الأخرى بإعتباره تدبيراً احترازياً يتم اللجوء إليه لدرء الخطورة الإجرامية للمتهم نتيجة ارتكابه للجريمة واحتمال إقدامه على ارتكاب أفعال جرمية أخرى لحماية أمن المجتمع^(١). ولبيان دور المراقبة القضائية كبديل للتوقيف يقتضي سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهومها ونخصص الثاني لبيان تدابيرها وإجراءاتها.

المطلب الأول مفهوم المراقبة القضائية

لبيان مفهوم المراقبة القضائية كبديل للتوقيف سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف المراقبة القضائية، ونخصص الفرع الآخر لتمييزها عن الإجراءات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المراقبة القضائية

لم يُعرف المشرع العراقي المراقبة القضائية، وكذلك التشريعات المقارنة التي اخذت بهذا النظام، ويقصد بالمراقبة القضائية أنها تدبير يحق بمقتضاة لسلطات التحقيق، أخضاع المتهم إلى التقيد بجملة من الالتزامات، التي تؤمن بقاءه رهن إشارة العدالة، وتحول دون هروبه أو قيامه بطمس أدلة الجريمة، كما تجنبه مساوى التوقيف^(٢).

ووفقاً للتشريعات المقارنة التي اخذت بنظام المراقبة القضائية، يتبين أن هذا نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية، يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق خارج اماكن التوقيف دون سلب لتلك الحرية، مع فرض عدد من التدابير أو الالتزامات عليه والتي تحد من حريته، ضماناً لحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة وعدم الإخلال بأمنه. وتبدوا أهمية المراقبة القضائية في انها تشكل إجراءً وسطياً بين التوقيف والإفراج المؤقت، لذا اتجهت التشريعات المقارنه المصري واللبناني، وكذلك اغلب التشريعات الاجنبية كالفرنسي والإنجليزي والماني للأخذ بهذا النظام.

الفرع الثاني: تمييزها عن الإجراءات المشابهة لها

لبيان مفهوم المراقبة القضائية بشكل اكثر دقة، يقتضي ذلك تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، مثل نظام الاختبار القضائي، ونظام مراقبة الشرطة، وعليه سنوضح ذلك وفق التقسيم الآتي: أولاً: تمييز المراقبة القضائية عن نظام الاختبار القضائي أن نظام المراقبة القضائية كبديل للتوقيف، يختلف عن نظام الاختبار القضائي أو ما يعرف (بمراقبة السلوك)، الذي يعد بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، فالأخير يقصد به عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة، على ان يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزامات ويوضع تحت أشرف من يتولون مراقبة سلوكه وتوجيهه إثناء تلك الفترة^(٣). ولا ينطبق هذا النظام إلا على بعض اصناف من المتهمين الذين تتوفر فيهم شروط معينة، إذ يجب أن يثبت الفحص العقلي والنفسي قابلية المتهم واستعداده لتقبل الحياة خارج السجن وقناعة القاضي بذلك، ولهذا النظام صورتان الأولى تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة، والثانية هي تعليق تنفيذ الحكم بعد صدوره^(٤). والمعاملة العقابية التي ينطوي عليها نظام الاختبار القضائي، قوامها مجموعة من الالتزامات التي تفرضها السلطة القضائية على المتهم بأشرف اجتماعي وتحت رقابة قضائية إذ عن طرق تلك الالتزامات تقيد الحرية، فيتحقق بذلك المعنى العقابي للأختبار. وهذه الالتزامات هي التي توجه الحرية على النحو الذي يكفل سير المحكوم في طريق التأهيل، وبخلافه يتم تنفيذ العقوبة بحقة، ويتفق النظامان في كونهما يقيدان الحرية دون سلبها، لكن الأول يكون بديل للتوقيف والثاني يكون بديل للعقوبة السالبة للحرية^(٥) وقد اخذ المشرع العراقي بالاختبار القضائي (مراقبة السلوك) في مرحلة المحاكمة والتي يحق للمحكمة فيها وضع المتهم تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة إذ يهدف هذا النظام بالدرجة الأولى إلى اصلاح الجاني واعادة تأهيله، ويطبق على طائفة معينة من المجرمين الذين يخضعون لحملة من القيود والالتزامات، في حين أن المراقبة القضائية تكون بديل للتوقيف خلال مرحلة التحقيق وتهدف إلى تأمين احضار المتهم أمام سلطات التحقيق حين الطلب. ثانياً: تمييز المراقبة القضائية عن نظام مراقبة الشرطة عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنها: (مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:

- ١- عدم الإقامة في مكان معين أو اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعيه والصحيه.
- ٢- إن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.
- ٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها، وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا باذن دائرة الشرطة. ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم).

ومن خلال النص أعلاه يتبين أن مراقبة الشرطة عقوبة من العقوبات المقيدة للحرية، وهي عقوبة تتضمن فرض عدد من القيود على حرية المحكوم في الإقامة والتنقل، تهدف إلى اصلاح الجاني وتأهيله وقد تكون هذه العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ولا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية. ورغم أن النظامين يتفقان في في تقييد الحرية إلا أن المراقبة القضائية كبديل للتوقيف، تهدف لحماية مصلحة التحقيق ومنع هروب المتهم، في حين أن مراقبة الشرطة كعقوبة تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم .

المطلب الثاني تدابير المراقبة القضائية وإجراءاتها

تتضمن المراقبة القضائية كبديل للتوقيف، مجموعة من التدابير أو الالتزامات التي يتم اخضاع المتهم لها كضمان لعدم هروبه أو تأثيره على سير التحقيق في الدعوى الجزائية، كما أن سلطات التحقيق لديها مرونة في الإجراءات الخاصة بها^(٦). وعليه سنبين تلك التدابير والإجراءات من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان التدابير القضائية، ونخصص الفرع الآخر لبيان إجراءات المراقبة القضائية.

الفرع الأول: تدابير المراقبة القضائية

تتضمن المراقبة القضائية مجموعة من التدابير أو الالتزامات التي يجوز للسلطات المختصة بالتوقيف أن تصدرها بدلاً عنه، وقد اخذ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بموجب التعديل رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بمجموعة بدائل للتوقيف أوردتها بنص المادة (٢٠١) من القانون المذكور والمتضمنة أنه: (يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

أ- إلزام المتهم بعدم مبارحة سكنه أو موطنه. ب- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ج- حظر ارتياد أماكن محددة) ورغم أن المشرع المصري لم يقيد النيابة العامة بمبررات محددة على سبيل الحصر إلا أنها تكاد تنحصر بالواقعة ومدى خطورتها، وكذلك حالة المتهم وظروفه الشخصية والتي قد لا تترى سلطة التحقيق فيها ضروره تستوجب توقيف المتهم، وبالتالي فهي سلطة تقديرية للنياية العامة^(٧) أما المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فقد توسع في تدابير المراقبة القضائية، إذ نصت المادة (١١١) من القانون المذكور على أنه: (لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعاض عن توقيف المدعى عليه بوضعة تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب واحد أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة منها:

أ- إلزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية، ومنع مبارحتها وإتخاذ محل إقامة فيها.

ب- عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

ج- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق، وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.

د- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة، وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

هـ- عدم ممارسة بعض المهن، التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها، طيلة مدة المراقبة.

و- الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية، دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

ز- تقديم كفالة ضامنة يعين مقارها قاضي التحقيق، لقاضي التحقيق أن يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً، إذا أخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة، فلقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة) وللمتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه، وعلى قاضي التحقيق البت بطلبه بعد سماع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة قلم التحقيق، ويكون قراره قابلاً للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق^(٨) أما المشرع العراقي فلم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على المراقبة القضائية كبديل للتوقيف، مما يعني أن عجز المتهم عن تقديم الكفالة، يؤدي إلى استمرار توقيفه دون وجود مبررات حقيقية ونقترح على المشرع العراقي، مساندة التشريعات المقارنة في هذا الصدد والنص على بدائل لتوقيف المتهم في حال تعسر عليه تقديم الكفالة، من خلال تعديل نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإضافة فقرة رابعة للمادة المذكورة تتضمن (د- لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم الكفالة أن يلزمة بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة المعني في الأوقات التي يحددها له عند إصدار أمر إخلاء سبيله مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يلزمة بأختيار محل للإقامة غير المحل الذي وقعت فيه الجريمة، وله منع سفره، وله أن يحضر عليه ارتياد مكان معين).

الفرع الثاني: إجراءات المراقبة القضائية
تعد المراقبة القضائية من أهم بدائل التوقيف، نظراً للدور الذي تقوم به في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة ومن جهة أخرى ما تتطلبه ضرورات كشف الجريمة، ومضمونها، كما ذكرنا سابقاً هي التزامات تفرض على المتهم، إذ يبقى بموجبها حراً دون أن تسلب حريته، لكن بالمقابل تفرض عليه بعض القيود، فعند إخلاله بتلك القيود من خلال خرقة للالتزامات المفروضة عليه من قبل سلطة التحقيق، يتم فرض التوقيف بحقه ويكون بمنزلة جزاء، كما أنه يمكن إلغاء المراقبة القضائية أو إنهاؤها بناءً على طلب المتهم أو النيابة، كما يحق لسلطة التحقيق تعديل إجراءات المراقبة وعليه سنبين ذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: تعديل المراقبة القضائية يتضمن قرار المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المتهم، ولا يوجد التزام مشترك يطبق على جميع المتهمين، كما أنه لا يجوز فرض غير احد تلك الالتزامات، المنصوص عليها في التشريعات التي اخذت بنظام المراقبة القضائية على المتهمين، مراعاة لمبدأ الشرعية^(٩). وهذه الالتزامات تختلف من تشريع لآخر، وهي تهدف إلى التخفيف من مساوئ التوقيف وتحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، وهي بنفس الوقت تحقق هدف التوقيف وغاية، ويحق للسلطة القضائية التي أصدرت أمر المراقبة القضائية، وأخضعت المتهم لأحد الالتزامات المنصوص عليها في قرارها، أن تعدل قرارات المراقبة بما يتلائم وظروف القضية.

ثانياً: إنهاء المراقبة القضائية

نظام المراقبة نظام استثنائي، لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية كون الالتزامات المقرره فيه تشكل قيداً على الحرية الفردية، وهذا القيد قد يطول مدة من الزمن يمكن أن تستمر حتى صدور الحكم النهائي بحق المتهم، مما يقتضي أن يكون استمرار هذه الالتزامات بمقدار ضرورتها، سواء بالنسبة لمصلحة التحقيق أو اعتبارات الأمن، التي تهدف لحماية المجتمع. لكن اغلب القوانين التي اخذت بنظام المراقبة القضائية، لم تحدد مدة زمنية معينة لتطبيقها خلالها وتنتهي بأنتهائها، فعندما تتخذ سلطات التحقيق هذا الإجراء فبموجبه يبقى المتهم الخاضع للمراقبة القضائية، حراً

طليقاً بشرط عدم خرقه للالتزامات المفروضة عليه، أما في حالة خرقه للالتزامات المراقبة بشكل متعمد فيكون لسلطة التحقيق، انهاء المراقبة بألغائها وإيداعه التوقيف، أو يمكن انتهاء المراقبة القضائية بإلغائها بقوة القانون^(١١) ومن خلال كل ماتقدم ذكره عن نظام المراقبة القضائية، يتبين أن لها دور ايجابي كبديل مهم للتوقيف وهي خطوة بالاتجاه الصحيح لتجنب أضرار التوقيف التي تلحق بالمتهم والدولة، لكن ذلك لايعني إلغاء التوقيف وان تصبح المراقبة القضائية بديل نهائي عنه في جميع الحالات، كون الالتزامات المفروضة بموجبها قد لاتصلح لجميع الجرائم ولكل المتهمين، عندما تقتضي جسامه الجرائم وخطورة المتهمين اتخاذ إجراءات رادعة لمواجهةها. أما البدائل التقليدية الخاصة بالمتهمين الأحداث إذا كان الأصل في إلا تسلب حرية الإنسان إلا بناء على أسس قانونية والاستثناء هو أنه يجوز تقييد حرية الإنسان أو توقيفه في حالات معينة تنفيذاً لأمر قضائي^(١٢). إلا أن هذا القول لايعمل على إطلاقه عندما يتعلق الموضوع بالحدث، رغم ما للحدث من خصوصية يجب مراعاتها عند توقيفه. وقد أجاز المشرع العراقي توقيف الحدث، أيأ كان عمره طالما أنه بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية، حسب ماورد بنص المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. ودون أن يضع حد أدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه. ولم يجيز المشرع أعلاه توقيف الحدث في المخالفات وأجاز توقيفه في الجنح والجنايات، لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند عدم وجود كفي له. فيما أوجب توقيفه في الجناية المعاقب عليها بالإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة. وينفذ توقيفه في دور الملاحظة. ويمنع اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد، في الاماكن التي لا يوجد فيها دور ملاحظة ورغم أن المشرع العراقي قد نص على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بحق الحدث عند قيامه بأرتكاب جنحة أو جناية المتمثلة بأحدى التدابير المبينه في القانون المذكور، كالتسليم أو الإيداع^(١٣). إلا أنه لم ينص على بدائل لتوقيف المتهم الحدث، باستثناء إطلاق السراح بكفالة وتسري على الحدث. وكان من باب أولى وضع بدائل للتوقيف لعدم ثبوت إدانتهم في تلك المرحلة من مراحل الدعوى وبالرجوع للتشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع المصري منع توقيف الأحداث الذين لايتجاوز سنهم خمس عشرة سنة بموجب المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي نصت على أنه: (لا يُحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة...) أما المشرع اللبناني فلم يجيز توقيف الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره. إذ أجازت المادة (٣٦) من قانون الأحداث اللبناني، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره فاكتر، على أن يتم إيداعه في دور الملاحظة أو في الجناح الخاص بالأحداث. وينتقد بعض الفقه مبدأ جواز توقيف المتهمين الأحداث، ذلك لأن التوقيف يعرضهم لأضرار كبيرة. إذ يرى البعض أن انحراف الحدث في السنوات الأولى من عمره لايعد نزوعاً إجرامياً بالمعنى الدقيق، فالحدث هنا، يكون ضحية ظروف مختلفة غير ملائمة دفعت به نحو الانحراف^(١٤). كما ليس مقبولاً أن تسري قواعد التوقيف^(١٥). على المتهم الحدث في هذه المرحلة العمرية لاسيما أنه قد يحكم على الحدث من قبل محكمة الموضوع في نهاية الأمر، بأحدى التدابير المنصوص عليها في القانون، فيصبح من الضروري أن يمتد الحكم الخاص بعدم جواز توقيفهم. أو وضع أحكام خاصة لتوقيف الأحداث، تتضمن مبررات للتوقيف، وسقوف زمنية تختلف عن تلك الأحكام المخصصة للبالغين^(١٥).

المبحث الثاني المراقبة الإلكترونية

يُعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة، كبديل عن التوقيف ولتنفيذ العقوبات قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، بصورة تسمى (السجن في البيت) وهي صورة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى وللتوقيف. ويقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين المتهم والسلطة القضائية الأمرة^(١٦). ومن أهم تلك الوسائل هو السوار الإلكتروني ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم السوار الإلكتروني ونتناول في المطلب الثاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول مفهوم السوار الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي تشهده دول العالم في جميع المجالات، ولاسيما على مستوى العدالة الجنائية، ظهر مايعرف بالسوار الإلكتروني والذي يمثل نقلة نوعية في تطور السياسية الجنائية لما يحققه من نتائج ايجابية تعكس مدى أهمية توظيف التكنولوجيا لخدمة العدالة^(١٧). ولبيان مدى فعاليته في تحقيق أهداف الإجراءات الاحتياطية الخاصة بالمتهمين (التوقيف) في خدمة العدالة، يتطلب بداية بيان مفهوم السوار الإلكتروني، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لتعريف السوار الإلكتروني وخصائصه، ونخصص الفرع الآخر لبيان آلية عمله .

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني وخصائصه

سنوضح في هذا الفرع تعريف السوار الإلكتروني ثم نبين خصائصه، على وفق التقسيم الآتي:

أولاً: تعريف السوار الإلكتروني

لم يُعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المراقبة الكترونية وكذلك التشريعات المقارنة، ولم تأخذ قوانينها بنظام المراقبة الكترونية كبديل للتوقيف لغرض تطوير انظمتها القضائية في مواكبة التطور التكنولوجي، إذ يُعد هذا النظام من الانظمة الحديثة في مجال العدالة الجنائية. وقد اخذت عدد من التشريعات في الدول العربية والأجنبية، منها الإمارات والبحرين والسعودية والأردن وتونس والجزائر وفرنسا، وغيرها من الدول الاخرى، بهذا النظام كبديل للتوقيف في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وأحاطت هذا النظام بضمانات مختلفة لضمان تطبيقه بشكل آمن وفعال وفق ما حددته قوانينها، وبما يعكس الدور المهم لهذا النظام في درء مساوئ التوقيف، وتقليل النفقات والقضاء على الاكتظاظ في المواقف والسجون، إضافة إلى إعادة اندماج المتهم بالمجتمع مرة أخرى^(١٨) والمقصود بالسوار الإلكتروني، جهاز الكتروني يوضع في يد المتهم أو قدمه كبديل لأمر التوقيف، ويتم إعداده وضبط معلوماته ومراقبته الكترونياً من قبل الجهات التحقيقية أو القضائية المختصة. كما عرف بأنه نظام قانوني، يسمح للموقوف أو المحكوم عليه الاستفادة من التنقل وحرية الحركة في نطاق جغرافي محدد، وذلك من خلال جهاز مخصص لذلك، يثبت في معصمه أو اسفل قدمه^(١٩) ومن خلال ماتقدم ذكره، يتبين أن السوار الإلكتروني جهاز إرسال، يوضع في يد المتهم أو قدمه، كوسيلة لمراقبة ومتابعة المتهم، عن طريق مركز المراقبة، بغية الزامية بالإقامة في مكان معين وخلال وقت معين، تنفيذاً للاتفاق المسبق بين المتهم، وبين السلطة القضائية .

ثانياً: خصائص السوار الإلكتروني

يتميز السوار الإلكتروني بالخصائص الفنية الآتية:

- ١- يتميز السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حاملة وتوقيت تواجده .
- ٢- يتميز بمقاومة للماء والحرارة والرطوبة والغبار، والفتح في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل قوة الضغط.
- ٣- يفتح السوار الإلكتروني بصفة أو توماتيكية، بواسطة مفتاح مخصص لذلك الغرض.
- ٤- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به .
- ٥- ضد الحساسية ويحوي عازل يفصله عن بشرة المتهم، وهذا العازل مصنوع من القماش.
- ٦- يتكون السوار الإلكتروني من جزئين، الجزء الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة GSM ونظام تتبع المواقع GPS, LBS, GPRS والجزء الثاني يتضمن البطارية.
- ٧- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة كل تحركات المتهم حامل السوار الإلكتروني^(٢٠).

الفرع الثاني: آلية عمل السوار الإلكتروني

عندما تصدر سلطات التحقيق أو المحكمة قرارها بوضع الشخص تحت المراقبة الكترونية بواسطة السوار الكتروني، وتحديد المدة الزمنية والنطاق الجغرافي للمنطقة المسموح له بها، تتولى السلطة المختصة بالمراقبة، متابعة التزام المتهم بذلك، وقد تعددت آليات التنفيذ في التشريعات المختلفة التي اخذت بها النظام وتباينت بين المراقبة الإلكترونية عبر الستلايت، أو عن طريق النداء التلفزيوني، أو عن طريق البث المتواصل^(٢١) ويقوم العمل بالسوار الإلكتروني على الرقابة والتوثيق المستمر عن بُعد، لحضور وغياب المتهم الخاضع للمراقبة عن البيت، أو في المسار المحدد له بين عملة ومحل سكنة أو مكان دراسته، وتتم هذه الرقابة عن طريق جهاز صغير الحجم، يوضع في رسغ اليد أو القدم للمتهم يجري ارتداؤه داخل المحكمة يسمى السوار الإلكتروني^(٢٢) وهذا الجهاز مرتبط بجهاز كمبيوتر مركز يوجد لدى السلطة القضائية المختصة، والذي يسمح للمراقب بتتبع خطوات المتهم ومعرفة مكان تواجده، وهناك ثلاث صور لتنفيذ المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني (الصورة الأولى) هي طريقة البث المتواصل حيث يقوم السوار بأرسال إشارات محددة إلى مستقبل، موصول بلخط الهاتفي في مكان إقامة المتهم الخاضع للمراقبة كل ١٥ ثانية، ويقوم المستقبل بنقل هذه الإشارات إلى جهاز الكمبيوتر المركزي، الموجود لدى الجهة القائمة بالمراقبة بشكل أتوماتيكي حيث يتم تسجيل تلك الإشارات والمعلومات ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بصدها (الصورة الثانية) هي طريقة التحقق الدقيق من خلال إرسال نداء تلفوني إلى مكان إقامة المتهم بشكل أتوماتيكي، ويرد على هذا النداء عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي، حيث يتوجب على المتهم الخاضع للمراقبة أن يجيب على الاتصالات الهاتفية، وذلك من خلال مقارنة الحاسوب لكلمات المتهم، مع النموذج الآلي لكلماته المسجلة مسبقاً، وعندما يظهر تباين في الصوت، أو عندما يتعدى المتهم المنطقة الجغرافية المحددة له (مقر سكنة أو محل عملة أو مكان دراسته) أو يحاول إزالة السوار الكتروني أو العبث به، يرسل الحاسوب إشارة إلى الجهات المكلفة بالمراقبة، لمعرفة موقعة وإبلاغ أقرب دورية شرطة للوصول إليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه. أما (الصورة الثالثة) والأخيرة من صور المراقبة الإلكترونية فهي المراقبة الإلكترونية عبر الستلايت وهي مطبقة في أمريكا^(٢٣) وقد تعددت استخدامات آلية السوار الكتروني ليس فقط

كوسيله للنفيذ العقابي أو كبديل عن التوقيف، وأنما كوسيلة أيضاً لحماية الاشخاص المعرضين للعنف كالنساء والاطفال، إضافة إلى فائدته كبديل للتوقيف، في تخفيض اعداد الموقوفين وتجنب اختلاطهم بالمجرمين، وتخفيض الكلف المالية التي تتحملها الدولة، وحفاظ الموقوفين على مصادر رزقهم^(٢٤).

المطلب الثاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المراقبة الكترونية كاحد بدائل للتوقيف، بطبيعتها هي إجراء مقيد للحرية وليس سلباً له، والخضوع للمراقبة الإلكترونية، يكون بمراقبة حركة وتنقل الموقوف إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية، من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن من خلالها لأجهزة إنفاذ القانون، متابعة المتهم الموقوف خارج اماكن التوقيف، عن طريق أخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط والتي يترتب على مخالفتها إعادة توقيف المتهم مجدداً، والتي من اهمها السوار الإلكتروني. ولبيان إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان شروط وضوابط المراقبة الإلكترونية، ونخصص الفرع الثاني لبحث ضماناتها وكيفية إنتهائها.

الفرع الأول: شروط وضوابط المراقبة الإلكترونية

لبيان شروط وضوابط المراقبة الإلكترونية سنوضح ذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: شروط المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى التشريعات التي اخذت بنظام المراقبة الكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني كبديل عن التوقيف، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨. والذي استحدث فيه المشرع نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إذ نصت المادة (٣٥٥) من القانون أعلاه على أنه: (إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة، ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعة التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال) كما نص قانون المذكور، على أنه: (يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية، قراراً بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ إلى هيئة أو شخص اعتباري مرخص له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار، وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها)^(٢٥).

ثانياً: ضوابط المراقبة الإلكترونية

من خلال النصين المتقدمين يتبين أن المشرع الإماراتي، ولضمان تطبيق النظام بشكل آمن وفعال، فقد تم وضع ضوابط لاستعمال المراقبة الإلكترونية:

- أ- تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقرار من مجلس الوزراء .
- ب- احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها في الوسائل الإلكترونية المستخدمة.
- ج- حق الخاضع أن يطلب في أي وقت، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لم تلحق أي أضرار، بصحة الخاضع أو بسلامته جسده.

د- الأمر بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، لا يكون إلا بعد موافقة المتهم.

كما حددت الجهة المختصة بمراقبة، ومدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة بضباط الشرطة وضباط الصف والأفراد بمراكز و وحدات الشرطة المختصة^(٢٦) وقد أستثنى المشرع الإماراتي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم التي يكون الإبعاد القضائي فيها وجوبياً من تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين بأرتكابها. كما نص على سرية بيانات المراقبة الإلكترونية، وعلى خصم مدتها من العقوبة المحكوم بها على المتهم، إلا أن مايؤخذ عليه أنه لم يضع حداً أقصى لمدة وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية أما المشرع الفرنسي فقد نص على الوضع تحت المراقبة، وأجاز لقاضي التحقيق أن يصدر قراراً بوضع المتهم قيد الإقامة الجبرية، مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف وذلك بموجب المادة (٢/١٤٤) من قانون الإجراءات

الجنائية المعدل، بقانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠. كما أجاز لقاضي الحريات والحبس أن يقرر إيداع المتهم قيد الإقامة الجبرية وتحت المراقبة الإلكترونية إلى حين صدور حكم في القضية^(٢٧). وقد اشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة وهذه الشروط هي:

أ- من حيث الأشخاص: يتم في فرنسا تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين البالغين والأحداث سواء كانوا موقوفين أو محكومين من الإناث أو الذكور^(٢٨).

ب- يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو العمل للمنفعة العامة لا يطبق عليها هذا النظام.

ج- من حيث المدة: حدد المشرع الفرنسي مدة المراقبة الإلكترونية، حيث جعل حداً أقصى سنة واحدة ولا يجوز أن تزيد عليها^(٢٩).

يرى الباحث ضرورة مراعاة الضوابط المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية بأستعمال السوار الإلكتروني، حتى لا تكون الوسائل البديلة للتوقيف أشد ضرراً منه.

الفرع الثاني: ضمانات المراقبة الإلكترونية وإنتهائها

لبيان ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية، وكيفية إنتهائها. سنوضح ذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: ضمانات المراقبة الإلكترونية

من خلال الرجوع إلى التشريعات التي اخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف، نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي النافذ على أنه: (يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقة أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً. وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من هذا القانون، ويحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يتمتع عليه وجوده فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من هذا القانون). كما نصت المادة (٣٦٢) من القانون أعلاه على أنه: (يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه، ويجوز أن يتضمن الأمر إخضاع المتهم للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٢) من هذا القانون).

ولم يجيز المشرع الإماراتي المراقبة الإلكترونية، في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة^(٣٠) كما أوجب القانون المذكور استجواب المتهم قبل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وحدد مدة المراقبة بثلاثين يوماً يجوز تجديدها لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم^(٣١). وفي حالة انتهاء المدة المذكورة، وأقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار بالمراقبة الإلكترونية فيجب على النيابة العامة أن تقوم بعرض الأوراق التحقيقية على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، وبعد الاطلاع الأخير على القضية، وسماع أقوال المتهم واخذ موافقة ليصدر الأمر بمد المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثين قابلة للتجديد. كما يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة بعد سماع أقوال المتهم واخذ رأي النيابة العامة بتعديل مواعيد وجود المتهم في مكان إقامته أو في الأماكن المخصصة لذلك كما أجاز المشرع الإماراتي لقاضي المحكمة الجزائية المختصة، خلال نظرة مدة التوقيف، وبعد اخذ موافقة المتهم أن يأمر بوضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من توقيفه وقرار الوضع تحت المراقبة يخضع أيضاً لطرق الطعن وتسري عليه أحكام التوقيف إذ نصت المادة (٣٦٧) من القانون المذكور على أنه: ((يسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغاءه، ذات القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨) من هذا القانون) وأما بخصوص احتساب مدة المراقبة من العقوبة المحكوم بها فقد عالجها المشرع الإماراتي في المادة (٣٦٨) من القانون أعلاه والتي تضمنت الآتي: ((يسري بشأن استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا القانون)).

ثانياً: انتهاء المراقبة الإلكترونية

حددت التشريعات التي اخذت بنظام المراقبة الإلكترونية حالات انتهاء أو إلغاء المراقبة

الإلكترونية، فقد نصت المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي على أنه: (للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وأصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وإذا كان الأمر صادراً عن المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة) ومن خلال النص المذكور يتبين أن المشرع حدد حالات انتهاء المراقبة الإلكترونية بعدة حالات منها ظهور أدلة قوية بحق المتهم، أو في حالة مخالفة المتهم لأحد الالتزامات المفروضة بحقه بموجب قرار المراقبة، كذلك تنتهي المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المتهم نفسه أو عندما تستجد ظروف تقتضي إنهائها، والجهة المختصة بأنها المراقبة، هي ذات الجهة التي أصدرت الأمر بها. ولأهمية نظام المراقبة الإلكترونية، كبديل من بدائل التوقيف وللإستفادة من هذه التجربة التي ترمي الى حماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال عدم إخضاعه للتوقيف، وحمايته من الانحراف في المستقبل نتيجة الأختلاط بالمجرمين داخل المواقف والسجون المكتظة بهم. نقترح على المشرع العراقي الاخذ بنظام المراقبة الإلكترونية من خلال أعتماة هذا النظام كبديل للتوقيف في الكثير من الجرائم. وكذلك العمل على توفير القناعة لدى القضاة حول جدوى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف. وكذلك تفعيل دور الإعلام لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها، وإبراز مدى فعاليتها وتقبلها من المجتمع مع توفير الإمكانيات التكنولوجية لإنجاح فعالية هذا النظام.

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحث موضوع (بدائل توقيف المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة) توصلنا إلى نتائج , وخرجنا بجملة من المقترحات التي نوضحها على وفق النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- ١- أن التوقيف بدون وجه حق ولفترات طويلة دون محاكمة، يلحق بالغ الضرر بالفرد والمجتمع، فتوقيف الفرد يعني فقدان حريته وبقاءه داخل المواقف والسجون في انتظار المحاكمة أو التحقيق حتى إذا كان بريئاً، وهذا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للحرية والعدالة. كما أنه يعتبر من الاسباب التي تؤدي إلى تعزيز الجريمة، كونه يولد مشاعر الانتقام والغضب لدى الأفراد تجاه المجتمع، وبالتالي ينمي سلوكيات الجريمة، بدلاً من أن يحد منها، وبالتالي يمكن تلافي كل ذلك باستخدام بدائل التوقيف.
- ٢- لم ينص المشرع العراقي على وجوب توافر الدلائل الكافية عند قيام سلطة التحقيق بإصدار الأمر بتوقيف المتهم، وعلى ذات النهج سار المشرع اللبناني، في حين عدّ المشرع المصري الضمانة المذكورة شرط من شروط إصدار أمر التوقيف، وبذلك يكون موقفه أكثر تفوقاً.
- ٣- تبين من خلال البحث، أن موضوع التوقيف يشكل تحدياً كبيراً يلقي بكاهله أيضاً على عاتق السلطة القضائية، التي هي الحارس الطبيعي للحرية الشخصية، إذ أن التوقيف الذي يصدر عن تلك السلطة يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق المتهمين إذا لم يتم تطبيقه بشكل صحيح ووفقاً للمعايير القانونية وحقوق الإنسان، بالتالي فإن بدائل التوقيف تمكن السلطة القضائية من ممارسة دورها الأساسي في حماية تلك الحريات.
- ٤- لم ينص المشرع العراقي على الإجراءات البديلة للتوقيف، ماعدى إجراء إخلاء السبيل بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها، على خلاف المشرع المصري واللبناني الذان أوجدا عدة بدائل للتوقيف كالإفراج المؤقت والمراقبة القضائية، وكذلك المشرع الإماراتي الذي أوجد بدائل مهمة للتوقيف من أهمها المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني).
- ٥- أن بدائل التوقيف المتمثلة بالمراقبة القضائية أو المراقبة الإلكترونية تتلافى المشكلات الناتجة عن التوقيف، لجهة المطالبة بالتعويض عن التوقيف بدون وجه حق .
- ٦- أن استخدام بدائل التوقيف كالمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية لايعني الاستغناء عن نظام التوقيف بشكل نهائي، بل أن التوقيف يبقى إجراء لاغنى عنه، خصوصاً في الجرائم المهمة والخطيرة، كالجرائم الإرهابية وجرائم الإتجار بالمخدرات والجرائم الماسة بأمن الدولة، وغيرها من الجرائم المهمة والخطيرة.

ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي النص على بدائل للتوقيف في الجرائم غير الخطيرة، بهدف تقليل للجوء إلى إجراء التوقيف، كالمراقبة القضائية التي أخذ بها المشرع اللبناني في المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والمشرع المصري الذي استحدث بدائل للتوقيف لم ينص عليها من قبل، والتي تمكن سلطة التحقيق من إقرارها بدلاً من التوقيف وذلك بالمادة (٢٠١) من قانون الإجراءات النافذ، وهي إلزام المتهم بعدم

- مبارحة مسكنة أو موطنية، والزم المتهم بتقديم نفسه لمركز الشرطة في أوقات معينة، وحظر دخوله أماكن محددة. والاستفادة من وسائل الحديثة كالمراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) وذلك لما لهذه البدائل من آثار اجتماعية واقتصادية مهمة للدولة والمتهم.
- ٢- يجب على الأنظمة القانونية أن تعمل على تحسين الإجراءات والسياسات المتعلقة بالتوقيف لأجل تحقيق التوازن الصحيح بين حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، إذ يستوجب ذلك التركيز على تعزيز العدالة، وتحقيق الشفافية في عملية اتخاذ القرارات القضائية. بالإضافة إلى تعزيز حقوق المتهمين في الدعوى الجزائية وضمان إجراءات قانونية عادلة وفعالة، إذ ينبغي أن تتضمن هذه الجهود تعزيز آليات الرقابة والمساءلة وتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير الدعم القانوني والنفسي للمتهمين وبالأخص الموقوفين، وتعزيز الإجراءات البديلة للتوقيف. بهذه الطريقة يمكن للمشرع العراقي تحقيق التوازن الصحيح بين حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، وبالتالي تعزيز العدالة وبناء مجتمع أكثر أماناً واستقراراً للجميع.
- ٣- العمل على أعداد وتهيئة قضاة التحقيق والعاملين ضمن منظومة العدالة الجنائية، لغرض توفير القناعة الكاملة بجسود الإجراءات البديلة عن التوقيف (المراقبة القضائية، المراقبة الإلكترونية). والتدرج في تطبيقها، وإبراز فاعليتها وثقتيف المجتمع عليها من خلال وسائل الإعلام.
- ٤- نقترح على المشرع العراقي النص على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، لغرض حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من التوقيف بدون وجه حق، مع أقرار حق التعويض تبعاً لذلك.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة

١. د. اسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. د. اسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٣. د. الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٦.
٤. د. بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥. د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٦. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٧. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
٩. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٠. د. محمد عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي (في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية)، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.
١١. د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث

١٢. د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسية العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.
١٣. د. احمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية والمراقبة الكترونية الثابتة والمتحركة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة بنها، ج ٢، ٢٠١١.
١٤. د. صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، لسنة ٢٠٢١، ص ٥٨٧.
١٥. د. جبداء العبد الواحد إبراهيم، المراقبة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٩.
١٦. د. ضياء عبد الله عبود، السوار الإلكتروني ومدى امكانية تطبيقه في العراق، بحث منشور، على الموقع الإلكتروني uokerbala.edu.iq تاريخ زيارة الموقع ٢٠/٩/٢٠٢٢م.

١٧. د. ساهر أبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠١٣.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١٨. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٥) العدد الأول السنة ٢٠٠٩.

١٩. مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٨) العدد (١) السنة ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

٢٠. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٣. قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.

٢٤. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٢٥. مرسوم حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٧.

٢٦. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٢٧. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٢٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

٢٩. قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٣٠. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

٣١. قرار محكمة احداث القادسية بقرارها المرقم ٩٢/احداث/٢٠١٧ في ٢٠/٥/٢٠١٧ (غير منشور).

هوامش البحث

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، ضوابط الحبس الاحتياطي (الوقف - التوقيف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

(٢) د. الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج ١، ط ٢، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.

(٣) من لتطبيقات القضائية لهذا النظام في العراق، ماذهبت إليه محكمة احداث القادسية بقرارها المرقم ٩٢/احداث/٢٠١٧ في ٢٠/٥/٢٠١٧. (غير منشور)، والمتضمن قرار الحكم بفرض التدبير، والذي جاء فيه مايلي: (حكمت المحكمة حضورياً على المدان (ن. س. م) بوضعة تحت مراقبة السلوك لمدة ست اشهر أستناداً لأحكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ منه وبدلالة المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث، على ان يسلك سلوكاً حسناً وان يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه، وعليه اخذ موافقة عند انتقاله إلى محل اخر أو مدرسة أخرى وان يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم باوامره وتوجيهاته، وافهم الحدث ووليه بأنه في حال مخالفة أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى، فإنه يتعرض لأحتمال الغاء قرار المراقبة، والحكم عليه عن الجريمة باحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٠٤.

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

(٦) د. جبداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ٤٧٥.

(٧) نصت المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ والتي نصت على أنه: (لنائبية العامة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطياً).

(٨) نصت المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ على الآتي: (للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق ان يبت في طلبه. بعد إستطلاع رأي النيابة العامة. في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قرار الاستئناف امام الهيئة الاتهامية وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرار قاضي التحقيق).

(٩) د. محمد عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي (في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٧.

(١٠) نصت المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ على أن: (إلغاء المراقبة القضائية يمكن أن يؤمر به في كل وقت، بناءً على قرار من قبل غرفة التحقيق تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو بطلب من المدعى عليه، بعد أخذ رأي النيابة العامة وغرفة التحقيق، تبت في طلب المدعي عليه خلال خمسة أيام بقرار مسبب، وإذا لم تنتظر في طلبه خلال هذه الفترة يمكن للمدعى عليه أن يتقدم مباشرة بطلب إلى غرفة التحقيق، التي تقدم طلباً مكتوباً ومسبباً إلى النائب العام، ويصدر القرار خلال ٢٠ يوماً، وإلا تم إلغاء المراقبة القضائية بقوة القانون).

(١١) ينظر: نص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ.

(١٢) ينظر: نص المواد (٧٣، ٧٦، ٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ.

(١٣) د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ص ٥٣٥. د أسامة محفوظ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٩٣.

(١٤) ينظر: نص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ .

(١٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٣.

(١٦) د. بوشري مريم، خنثلة عباسية نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون رقم ١٨ / ٠١ المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد السادس- جانفي ٢٠١٩) ص ١٩٥.

(١٧) ترجع فكرة السوار الإلكتروني في نشأتها إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت أولى تلك التجارب عام ١٩٦٤م. كما انتقل بعدها إلى اغلب التشريعات الأوروبية من بينها، السويد عام ١٩٩٤ وهولندا عام ١٩٩٥ وفرنسا وتركيا عام ١٩٩٧ والجزائر عام ٢٠٠٢ والإمارات العربية المتحدة. محمود محمد بهجت، التكيف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني mahmoudmbagat@mu.edu.eg ص ٨٧٩. تاريخ الزيارة للموقع ٢٠/٩/٢٠٢٢م.

(١٨) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

(١٩) د. ضياء عبد الله عبود، السوار الإلكتروني ومدى امكانية تطبيقه في العراق، بحث منشور، على الموقع الإلكتروني uokerbala.edu.iq تاريخ زيارة الموقع ٢٠/٩/٢٠٢٢م.

(٢٠) د. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٥.

(٢١) د. صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٨، العدد ١، لسنة ٢٠٢١، ص ٥٨٧.

(٢٢) د. احمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية والمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة بنها، ج ٢، ٢٠١١، ص ٣٢١.

(٢٣) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص ١٢٩.

(٢٤) د. ساهر أبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٦٦١. د. بشير سعد زغول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩١.

(٢٥) ينظر: نص المادة (٣٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

- (٢٦) ينظر: نص المادة (٣٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- (٢٧) د. اسامة حسين عبيد, مرجع سابق, ص ١٠٤.
- (٢٨) د. عمر سالم, مرجع سابق, ص ١٢١.
- (٢٩) د. اسامة حسين عبيد, المرجع السابق, ص ٨٠.
- (٣٠) نصت المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- (٣١) ينظر: نص المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل.